

مؤسسات مجموعة التنسيق



صندوق الأوبك للتنمية الدولية



صندوق أسبوتلي للتنمية



البنك الإسلامي للتنمية



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



الصندوق العربي للإغاثة الاقتصادية والاجتماعي



الصندوق السعودي للتنمية

الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(إعداد دراسات الجدوى)

مؤسسات مجموعة التنسيق



صندوق الأوبك للتنمية الدولية



صندوق أسبوطي للتنمية



البنك الإسلامي للتنمية



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



الصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والإسكاني



الصندوق السعودي للتنمية

الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(إعداد دراسات الجدوى)

المحتويات

٥.....	مقدمة	-
٧.....	تمهيد	-
	المواد	-
٧.....	١ - تضمين التمهيد في الإتفاقية	
٧.....	٢ - تعاريف وتفسيرات	
٩.....	٣ - تعيين المهندس الاستشاري	
٩.....	٤ - العلاقة بين الأطراف	
٩.....	٥ - بدء سريان الخدمات وانتهائها	
١٠.....	٦ - التزامات المهندس الاستشاري	
١٠.....	١-٦ مستوى الاداء	
١٠.....	٢-٦ احترام القوانين المحلية	
١٠.....	٣-٦ مصدر الأتعايب	
١٠.....	٤-٦ الإستشارات المتخصصة والخدمات	
١٠.....	٥-٦ التعاقد من الباطن	
١١.....	٦-٦ السرية	
١١.....	٧-٦ ملكية الوثائق	
١١.....	٨-٦ ملكية المعدات	
١١.....	٩-٦ التقارير	
١١.....	٧ - مسؤولية المهندس الاستشاري	
١٢.....	٨ - تعويض صاحب العمل بواسطة المهندس الاستشاري	
١٢.....	٩ - التأمين	
١٣.....	١٠ - موظفو المهندس الاستشاري	
١٤.....	١١ - التزامات صاحب العمل	
١٦.....	١٢ - تعويض المهندس الاستشاري بواسطة صاحب العمل	
١٦.....	١٣ - الضرائب	
١٧.....	١٤ - التأجيل والإنهاء	
١٧.....	١-١٤ بإخطار من صاحب العمل	
١٧.....	٢-١٤ بالقوة القاهرة	
١٨.....	٣-١٤ اخلال صاحب العمل	
١٨.....	٤-١٤ استحقاقات المهندس الاستشاري عند التأجيل أو الإنهاء	
١٨.....	٥-١٤ اخلال المهندس الاستشاري	
١٨.....	٦-١٤ المطالبات نتيجة للتقصير	
١٨.....	٧-١٤ حقوق ومسئوليات الاطراف	
١٩.....	١٥ - أتعاب المهندس الاستشاري	
١٩.....	١٦ - الدفعات الى المهندس الاستشاري	
٢١.....	١٧ - الحوالة أو التنازل	

تابع المحتويات

٢١.....	١٨- الشراكات
٢١.....	١٩- الاخطارات
٢٢.....	٢٠- اللغة
٢٢.....	٢١- القانون الواجب التطبيق
٢٢.....	٢٢- حل المنازعات
٢٣.....	٢٣- تعديل الإتفاقية
٢٣.....	٢٤- سريان الإتفاقية

- الملاحق

٢٧.....	أ - عناصر المهمة
٢٩.....	ب - برنامج انجاز الخدمات
٣١.....	ج - عاملو المهندس الإستشاري
٣٣.....	د - العاملون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل
٣٥.....	هـ - الأتعاب والدفعات

الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(إعداد دراسات الجدوى)

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية الخاصة بإعداد دراسات الجدوى وتشتمل على الأحكام والشروط التي أقرت من قبل مؤسسات مجموعة التنسيق المؤلفة من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق أبوظبي للتنمية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والصندوق السعودي للتنمية والصندوق العربي للإئماء الإقتصادي والإجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والمصرف العربي للتنمية الإقتصادية في افريقيا.

وتشتمل الإتفاقية على أربع وعشرين مادة روعي فيها الموازنة التامة بين مصلحة صاحب العمل والمهندس الإستشاري. وقد عنيت الإتفاقية في أهم موادها بالالتزامات المهندس الإستشاري ومستوى أدائه، وطبيعة العلاقة بينه وبين صاحب العمل عند تنفيذه لإلتزاماته، ومراعاة المهندس الإستشاري للسرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي يقدمها له صاحب العمل أثناء تقديمه لخدماته.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء فريق المهندس الإستشاري فقد أفردت الإتفاقية العديد من النصوص التي تركز على ضرورة توفير العدد الكافي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة على أن يكون تعيينهم خاضعاً لموافقة صاحب العمل بعد الإطلاع على مؤهلاتهم وخبراتهم وتجاربهم السابقة المبينة في سيرتهم الذاتية. ولم تغفل الإتفاقية إلتزام المهندس الإستشاري بإعطاء الأفضلية في التعيين للموظفين المحليين وللمواطني الدول العربية والإسلامية ودول الأوبك متى ما كان ذلك ممكناً، كما إهتمت الإتفاقية بتدريب الموظفين المحليين بواسطة المهندس الإستشاري بسماعها لصاحب العمل بتعيين موظفين نظراء للعمل مع فريق المهندس الإستشاري أثناء أدائه لإلتزاماته.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه صاحب العمل في إنجاح مهمة المهندس الإستشاري، إهتمت الإتفاقية ببيان إلتزامات صاحب العمل في عدد من المواد حيث ألزمته بتزويد المهندس الإستشاري بجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة بالدراسة، وتقديم كل مساعدة يحتاج إليها المهندس الإستشاري بصورة

معقولة لأداء إلتزاماته. وبينت الإتفاقية بالتفصيل المساعدات التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للمهندس الإستشاري وموظفيه بما في ذلك حق إعفاء مكافآتهم من الضرائب والسماح لهم بتحويلها بالإضافة إلى التسهيلات والإعفاءات الجمركية المعتادة.

وقد حددت الإتفاقية إلتزامات الطرفين وحقوقهما في حالة تأجيل الإتفاقية، أو إنهاؤها، والقانون الواجب التطبيق كما إختارت اللجوء للتحكيم كأسلوب لحل المنازعات. وعنيت الوثيقة بإدراج ملحق واحد فقط يبين طريقة دفع الأتعاب إذ أن مضمون الملاحق الأخرى يختلف، بطبيعة الحال، من دراسة إلى أخرى.

الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(إعداد دراسات الجدوى)

حررت هذه الإتفاقية في _____ بين _____
(ويشار إليه فيما يلي بصاحب العمل) و _____ (ويشار إليه فيما يلي
بالمهندس الإستشاري).

تمهيد

حيث أن صاحب العمل يرغب في إجراء دراسة الجدوى الآتية:
(إسم ووصف موجز لدراسة الجدوى)

وحيث أن المهندس الإستشاري قد أبدى لصاحب العمل أن لديه المهارات اللازمة، والقدرة للقيام
بالدراسة المطلوبة وفقاً لهذه الإتفاقية وقدم عرضاً لصاحب العمل مؤرخاً في _____
للقيام بتلك الدراسة.

وحيث أن صاحب العمل قد قبل عرض المهندس الإستشاري المشار إليه أعلاه وفقاً لأية تغييرات
كما هي موضحة في هذه الإتفاقية وملاحقها المرفقة.

فإنه بناءً على ما تقدم، يوافق طرفا هذه الإتفاقية على ما يلي:

- ١- تضمين التمهيد في الإتفاقية
يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الإتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها.
- ٢- تعاريف وتفسيرات
- ١-٢ في هذه الإتفاقية ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه
الإتفاقية المعاني المبينة قرين كل منها:
أ) "الإتفاقية": تعني هذه الإتفاقية وكل الوثائق والملاحق التي تشكل جزءاً منها كما
هي معرفة في البند ٢-٢ من هذه الإتفاقية.

- (ب) "المهندس الإستشاري": يعني الشراكة أو الشراكات، الشركة أو الشركات الواردة كطرف أو أطراف في هذه الإتفاقية.
- (ج) "الدراسة": تعني الدراسة المشار إليها في التمهيد الوارد في صدر هذه الإتفاقية.
- (د) "الخدمات": تعني الأعمال والخدمات الموصوفة في الملحق (أ) لهذه الإتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات أو تغييرات من وقت لآخر بإتفاق الطرفين.
- (هـ) "شهر": يعني مدة شهر واحد وفقاً للتقويم الجريجوري.
- (و) "يوم": يعني المدة بين منتصف ليلة واللييلة التالية.
- (ز) "العملة المحلية": تعني عملة البلد الذي يقع فيه المشروع الذي تنفذ فيه الدراسة و"العملة الأجنبية" تعني عملة أي بلد آخر.
- (ح) "الإستشاري من الباطن": تعني أية جهة يتعاقد معها المهندس الإستشاري من الباطن.
- (ط) "العاملون المحليون": تعني العاملين المتوطنين في البلد الذي يقع فيه المشروع الذي تنفذ فيه الدراسة والذين يستخدمهم المهندس الإستشاري أو أي إستشاري من الباطن للقيام بالخدمات و"العاملون الأجانب" تعني أي عاملين آخرين.

٢-٢ وثائق الإتفاقية

تعتبر الوثائق التالية وحدة متكاملة وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية:

- (أ) خطاب القبول.
- (ب) الملاحق وهي:
- ١- الملحق (أ) عناصر المهمة.
- ٢- الملحق (ب) برنامج انجاز الخدمات.
- ٣- الملحق (ج) عاملو المهندس الإستشاري.
- ٤- الملحق (د) العاملون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل.
- ٥- الملحق (هـ) الأتعاب والدفوعات.

- (ج) عرض المهندس الإستشاري المؤرخ في _____ فيما لا يتعارض مع هذه الإتفاقية أو أية وثيقة أخرى تكون جزءاً منها ولكن فقط بالقدر الذي يوضح فيه هذا العرض الخدمات أو يصف الطريقة التي يتبعها المهندس الإستشاري لإنجازها.

- ١-٣-٢ لا تقييد أو تغيير أو تؤثر عناوين المواد على معاني أي نص في هذه الإتفاقية.
- ٢-٣-٢ إذا لم يقتض سياق النص غير ذلك فإن الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل صيغة الجمع كما أن صيغة المذكر تشمل المؤنث وبالعكس.

٣- تعيين المهندس الإستشاري

- ١-٣ يعين صاحب العمل المهندس الإستشاري للقيام بالخدمات وفقاً للشروط والأحكام الموضحة في هذه الإتفاقية ويقبل المهندس الإستشاري ذلك التعيين ويلتزم بالقيام بتلك الخدمات.
- ٢-٣ في حالة ما إذا كان المهندس الإستشاري مكوناً من أكثر من شراكة و/أو شركة متحدين من أجل القيام بالخدمات فإن كلا من تلك الشراكات و/أو الشركات تكون مسؤولة بالتضامن والإنفراد عن إلتزامات المهندس الإستشاري بموجب هذه الإتفاقية. ويتعين على تلك الشراكات و/أو الشركات أن تحدد وتمنح واحداً من أعضائها السلطة في أن يتصل بالنيابة عنهم ويمثلهم أمام صاحب العمل الذي يحق له التعامل معهم بواسطة ذلك المندوب.

٤- العلاقة بين الأطراف

- لا يفسر أي شيء موضح في هذه الإتفاقية على أنه منشئ لعلاقة الخدم والمستخدم أو الأصيل والوكيل بين طرفي هذه الإتفاقية.

٥- بدء سريان الخدمات وإنتهائها

- ١-٥ فيما عدا ما يتفق عليه بين الأطراف خلافاً لذلك فإن الخدمات تبدأ خلال _____ يوماً [بعد نفاذ هذه الإتفاقية / بعد إصدار صاحب العمل لأمر بدء الخدمات].
- ٢-٥ تنفذ الخدمات وتكمل وفقاً للجدول الموضح في الملحق (ب) لهذه الإتفاقية.

٦- إلتزامات المهندس الإستشاري

١-٦ مستوى الأداء

يؤدي المهندس الإستشاري الخدمات ويقوم بتنفيذ كافة إلتزاماته بموجب هذه الإلتفاقية بما في ذلك إلتزاماته تحت المادة (٥) منها بالعناية اللازمة والمهارة والدقة والكفاءة وفقاً لأعلى المستويات المتعارف عليها في المهنة. ويجب على المهندس الإستشاري عند تنفيذه لتلك الأعمال أن يكون ناصحاً أميناً لصاحب العمل وأن يحافظ على مصالحه المشروعة، ولا تعتبر أية موافقة لصاحب العمل على أي من التقارير أو الخرائط أو أية وثائق أو توصيات أخرى يقدمها المهندس الإستشاري له بمثابة إعفاء لهذا الأخير من أي من إلتزاماته وفقاً لهذه المادة.

٢-٦ إلتزام القوانين المحلية

يجب على المهندس الإستشاري ومستخدميه والمتعاقدين معه من الباطن وأي طرف ثالث يستخدمه أثناء وجودهم في البلد الذي يقع فيه المشروع الذي تنفذ فيه الدراسة أن يحترموا قوانين ذلك البلد.

٣-٦ مصدر الأتعاب

إن أتعاب المهندس الإستشاري التي يدفعها صاحب العمل بموجب ملحق (هـ) يجب أن تشكل أتعابه الوحيدة المتعلقة بتنفيذه لإلتزاماته وفقاً لهذه الإلتفاقية.

٤-٦ الإستشارات المتخصصة والخدمات

يجب على المهندس الإستشاري أن يقوم بتقديم كل الإستشارات الفنية والمهارات اللازمة التي تتطلبها عادة مثل هذه الخدمات المشمولة في هذه الإلتفاقية. وإذا كانت هناك حاجة لمشورة فنية متخصصة تقع خارج نطاق الخدمات كما هي موضحة في الملحق (أ) لهذه الإلتفاقية، فيمكن للمهندس الإستشاري بإتفاق خطي مسبق مع صاحب العمل أن يقوم بعمل ترتيبات لتوفير تلك الخدمات المتخصصة. وعلى صاحب العمل إما أن يقوم بدفع قيمة التكلفة المعقولة لتلك الأعمال أو أن يعرض المهندس الإستشاري عنها إذا قام بدفعها. ومع ذلك يبقى المهندس مسئولاً مسؤلاً مسؤولية تامة عن تلك الخدمات بما فيها الخدمات الفنية المتخصصة التي تم الحصول عليها.

٥-٦ التعاقد من الباطن

لا يجوز للمهندس الإستشاري أن يتعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بتنفيذ أي جزء من خدماته أو إلتزاماته بموجب هذه الإلتفاقية إلا بالموافقة المكتوبة المسبقة من صاحب العمل. ويخضع الطرف الثالث وشروط وأحكام العقد من الباطن بالإضافة إلى أية تعديلات أو إضافات أو إنهاء لذلك العقد للموافقة المكتوبة لصاحب العمل. وعلى الرغم من تلك الموافقة يظل المهندس

الإستشاري مسؤولاً مسئولية تامة عن تنفيذ المفاوض من الباطن للجزء أو الأجزاء من الخدمات التي تعاقد عليها بالإضافة إلى أية إلتزامات أخرى عليه بموجب هذه الإتفاقية.

٦-٦ السرية

تكون كل المعلومات والبيانات والوثائق والتصاميم التي يقدمها صاحب العمل إلى المهندس الإستشاري أو تلك التي يطورها المهندس الإستشاري أثناء أدائه لإلتزاماته سرية ولا يحق له أن ينشرها أو يفشيها إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل.

٧-٦ ملكية الوثائق

تكون كل الخرائط والتقارير وكل الوثائق الأخرى التي يعدها المهندس الإستشاري أثناء تأدية خدماته مملوكة لصاحب العمل ويحق له في أي وقت الإطلاع عليها أثناء وجودها في حوزة المهندس الإستشاري. ويجب على المهندس الإستشاري في تاريخ لا يتجاوز موعد إكمال الخدمات أو إنهاء العقد قبل نهاية المدة تسليم كل تلك الوثائق بعد إعداد قائمة مفصلة بها لصاحب العمل. ويمكن للمهندس الإستشاري أن يحتفظ بصور من تلك الوثائق ولكن لا يجوز له إستعمالها لأغراض لا تتعلق بهذه الإتفاقية دون الموافقة المكتوبة المسبقة لصاحب العمل.

٨-٦ ملكية المعدات

تكون لصاحب العمل ملكية المعدات والمواد التي يقدمها للمهندس الإستشاري أو تلك التي تشتري من أموال يوفرها كلها أو بعضها صاحب العمل أو يكون قد عوض مشتريها عنها. ويتعين أن توضع عليها علامة توضح تلك الملكية. وعند إكمال أو إنهاء الخدمات فيجب على المهندس الإستشاري أن يقدم إلى صاحب العمل قائمة بتلك المعدات والمواد المتبقية وأن يتصرف فيها وفقاً لتوجيهات صاحب العمل.

٩-٦ التقارير

يجب على المهندس الإستشاري أن يقدم إلى صاحب العمل التقارير والوثائق الموضحة في الملحقين (أ) و (ب) لهذه الإتفاقية بالشكل واللغة أو اللغات وعدد النسخ وخلال المدد الزمنية المبينة في الملحق المعني.

٧- مسئولية المهندس الإستشاري

يكون المهندس الإستشاري مسؤولاً في مواجهة صاحب العمل عن أي إخلال بإلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية. وعلى كل حال فإن مسئولية المهندس الإستشاري عن تعويض صاحب العمل عن أي ضرر أو خسارة تلحق به يجب أن تكون محددة بمبلغ يساوي إجمالي أتعابه بموجب هذه

الإتفاقية ولا تكون مسؤولية المهندس الإستشاري خاضعة لذلك التحديد في حالة ما إذا كان الضرر أو الخسارة التي لحقت بصاحب العمل ناتجة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد في تنفيذ الإلتزامات من قبل المهندس الإستشاري أو عامله.

٨- تعويض صاحب العمل بواسطة المهندس الإستشاري

يلتزم المهندس الإستشاري بتعويض صاحب العمل وبعدم تحميله أية مسؤولية عن كل المطالبات والدعاوى والإجراءات والطلبات والمصاريف بما فيها المصاريف والرسوم القانونية الناتجة عن:

أ) أية وفاة أو إصابة لأي طرف ثالث أو ضرر يلحق بممتلكاته (بما في ذلك موظفي صاحب العمل أو المهندس الإستشاري) نتيجة لأي خطأ، إمتناع عن عمل، إهمال أو عمل متعمد من المهندس الإستشاري أو العاملين معه.

ب) أي تعد من قبل المهندس الإستشاري أثناء تأدية الخدمات على أي حقوق طبع أو اختراع مسجل أو أداة أو آلة أو تصميم أو حق ملكية لأي طرف ثالث.

ولا يكون المهندس الإستشاري مسؤولاً عن تعويض صاحب العمل عن أية مطالبة متعلقة بإصابة أو بفقد للحياة أو ضرر للممتلكات إذا كان ذلك ناجماً فقط عن إهمال أو إمتناع عن عمل من قبل صاحب العمل أو موظفيه أو وكلائه أو إذا كان الإعتداء على حقوق الأطراف الآخرين ناجماً عن أوامر أعطيت كتابة بواسطة صاحب العمل.

٩- التأمين

٩-١ يجب على المهندس الإستشاري أن يؤمن ما يلي وأن يستمر في هذا التأمين على نفقته الخاصة ووفقاً لشروط مرضية لصاحب العمل:

أ) تأمين للمسئولية المهنية بحد أدنى قدره مبلغ _____.

ب) تأمين للمسئولية تجاه الغير بحد أدنى قدره مبلغ _____.

ج) تأمين للمسئولية تجاه الموظفين وتعويض العاملين كما هو مطلوب قانوناً لموظفي المهندس الإستشاري الذين يؤدون الخدمات في بلد صاحب العمل.

د) تأمين ضد ضياع أو الضرر الذي يلحق بالمعدات التي تم شراؤها كلياً أو جزئياً بالمبالغ التي أنفقت عليها بموجب هذه الإتفاقية **.

* يمكن الإستغناء عن هذا النص أو تعديله إذا كان المهندس الإستشاري هيئة حكومية في بلد صاحب العمل وغير مسموح لها بأن تقوم بأي من التأمينات المشار إليها في هذا النص.

** أنواع التأمين المشار إليها في: (ب) و(ج) و(د) تدرج عندما يقتضي الحال ذلك.

ويلتزم المهندس الإستشاري بناءً على طلب صاحب العمل بإبراز ما يثبت أن التأمينات المذكورة قد تم القيام بها وأنها ما زالت سارية وأن الأقساط المستحقة قد تم دفعها.

٢-٩ يلتزم المهندس الإستشاري إذا ما طلب ذلك صاحب العمل كتابة بإجراء أي تأمين إضافي والإستمرار فيه وذلك على نفقة صاحب العمل.

١٠- موظفو المهندس الإستشاري

١-١٠ يتعين على المهندس الإستشاري توفير العدد الكافي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة وفقاً لما يتطلبه أداء الخدمات، ويكون تعيينهم خاضعاً لموافقة صاحب العمل إلا إذا حددت أسماؤهم في الملحق (ج) لهذه الإتفاقية.

٢-١٠ يعطي المهندس الإستشاري لغرض القيام بالخدمات أفضلية في التعيين للموظفين المحليين و/أو لمواطني الدول العربية والإسلامية ودول الأوبك متى ما كان ذلك ممكناً وكانوا مناسبين لأداء الأعمال المراد القيام بها.

٣-١٠ يمكن لصاحب العمل أن يعين على نفقته الخاصة موظفين نظراء. وعلى الرغم من تعيين الموظفين المذكورين يكون المهندس الإستشاري في كل الأوقات مسؤولاً مسئولية تامة عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية وعن إكمال خدماته بصورة مرضية.

٤-١٠ يوضح الملحق (ج) لهذه الإتفاقية المسمى والوصف الوظيفي والحد الأدنى للمؤهلات والخبرات للموظفين الذين يوكل إليهم المهندس الإستشاري أداء الخدمات، كما يوضح هذا الملحق أيضاً أسماء الموظفين الذين وافق صاحب العمل على إستخدامهم. وإذا لم يتم الحصول على موافقة صاحب العمل على أي موظف مطلوب لأداء الخدمات في الوقت المطلوب يلتزم المهندس الإستشاري بأن يقدم إلى صاحب العمل من أجل المراجعة والحصول على موافقته نسخاً من سيرتهم الذاتية (مع الوثائق المؤيدة إذا طلب ذلك صاحب العمل). وفي حالة تعيين موظفين أجنب للعمل في البلد الذي يقع فيه المشروع الذي تنفذ فيه الدراسة فيجب تقديم شهادة طبية توضح لياقة الموظف للخدمة في ذلك القطر. ويتعين أن تقدم لصاحب العمل قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لبدء المهام كل الطلبات الخاصة بالموافقة على تعيين الموظفين للقيام بالمهام التي سيعهد إليهم بتنفيذها.

٥-١٠ يلتزم المهندس الإستشاري بتعيين رئيس للفريق يكون مسؤولاً عن الدراسة ومسؤولاً عن الإتصال بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري.

٦-١٠ يلتزم المهندس الإستشاري بأن يقدم إلى صاحب العمل شهرياً / كل ثلاثة أشهر بياناً بأسماء موظفيه الذين ألحقهم بالموقع الذي تنفذ فيه الدراسة وبرنامجاً مفصلاً للمهام التي يقوم بها الموظفون المذكورون.

٧-١٠ إستبدال أو إبعاد الموظفين

١٠-٧-١ إذا كان من الضروري للمهندس الإستشاري أن يستبدل أياً من موظفيه الذين يوكل إليهم القيام بالخدمات، فعليه بعد الحصول على موافقة صاحب العمل على ذلك الإستبدال أن يهيئ البديل لذلك الموظف بأخر يتمتع بذات المؤهلات والخبرة أو أحسن منها. ويتعين أن يتحمل المهندس الإستشاري نفقات ذلك الإستبدال إلا إذا كان ذلك الإستبدال ناتجاً عن مرض أو حادث يعزى إلى ظروف العمل ففي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل تلك النفقات.

١٠-٧-٢ يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المهندس الإستشاري إبعاد و/ أو إستبدال أي من موظفيه الذين يوكل إليهم أداء أية خدمات موضحاً في ذلك الطلب أسباب الإبعاد أو الإستبدال. وإذا كان سلوك الموظف المراد إبعاده أو إستبداله غير مرض أو إذا كان لصاحب العمل سبب معقول لعدم رضائه عن أداء ذلك الموظف فإن المهندس الإستشاري يتحمل النفقات المتعلقة بإعادة ذلك الموظف إلى وطنه بالإضافة إلى تكاليف إستبداله.

١١ - إلتزامات صاحب العمل

١١-١ يلتزم صاحب العمل على نفقته الخاصة وخلال وقت معقول بتزويد المهندس الإستشاري بجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة بالدراسة وأن يقدم كل مساعدة يحتاج إليها المهندس الإستشاري بصورة معقولة لإداء إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية. وإذا تطلب الأمر إتخاذ أية قرارات بواسطة صاحب العمل أثناء القيام بالدراسة فيجب على صاحب العمل إتخاذ تلك القرارات خلال مدة معقولة من أجل عدم تأخير أو تعطيل عمل المهندس الإستشاري.

١١-٢ يلتزم صاحب العمل بأن يساعد المهندس الإستشاري وموظفيه ومن يعولون، إذا اقتضى الحال، بمنحهم في الوقت المناسب أو تسهيل حصولهم على الآتي:

(١) تأشيرة الدخول والخروج من البلد الذي تؤدي فيه الخدمات بالإضافة إلى الرخص والتصاريح اللازمة.

(٢) السماح بالدخول إلى كل المواقع والأماكن المتعلقة بالقيام بالخدمات.

- (٣) الحق في تحويل الجزء المسموح به من المبالغ التي حصلوا عليها بموجب عقود إستخدامهم المتعلقة بالخدمات ووفقاً لقوانين ولوائح البلد الذي تؤدي فيه الخدمات.
- (٤) في الحالة التي تدفع فيها أتعاب المهندس الإستشاري في بلد صاحب العمل يجب الحصول على تصريح رسمي من البنك المركزي لذلك البلد أو من أية سلطة مختصة أخرى بأن المكون الأجنبي في تلك الأتعاب وفقاً لهذه الإتفاقية يمكن تحويله إلى بلد المهندس الإستشاري.
- (٥) إعادة موظفي المهندس الإستشاري إلى بلادهم في الحالات الطارئة.

٣-١١ يلتزم صاحب العمل بأن يقدم المساعدة فيما يتعلق بالتخليص الجمركي لأي معدات ومواد وإمدادات مطلوبة لأداء الخدمات وكذلك بتخليص الأمتعة الشخصية لموظفي المهندس الإستشاري.

٤-١١ يجب على صاحب العمل أن يعرض المهندس الإستشاري عن التكلفة غير المستردة لأي ضرائب أو رسوم أو مصاريف أو أية تكاليف أخرى وفقاً للقوانين واللوائح في البلد الذي تجرى فيه الدراسة إذا لم يكن هنالك إعفاء بشأنها وذلك بالنسبة لما يلي:

- (١) أي معدات أو مواد أو إمدادات أحضرت إلى ذلك البلد من أجل القيام بالخدمات والتي سوف يتم سحبها لاحقاً من ذلك البلد.
- (٢) أي ممتلكات شخصية أحضرت إلى البلد المذكور بواسطة المهندس الإستشاري أو موظفيه لإستعمالهم الشخصي والتي سوف يتم اخراجها عند مغادرتهم لذلك البلد.
- (٣) أي دمغات أو رسوم أخرى تدفع على الوثائق.

٥-١١ يلتزم صاحب العمل بأن يوفر من دون مقابل للمهندس الإستشاري وموظفيه من أجل إنجاز الخدمات المعدات والتسهيلات والخدمات الموضحة في الملحق (د).

٦-١١ في حالة تأخير صاحب العمل في توفير المعدات والتسهيلات أو الخدمات الموضحة في الملحق (د) للمهندس الإستشاري فيجب على المهندس الإستشاري إخطار صاحب العمل بذلك التأخير ويكون له الحق في الحصول على التمديد المناسب لمدة أداء الخدمات والحصول على الأجر الذي يتناسب مع أتعابه من أجل إكمال الخدمات كلما تكبد المهندس الإستشاري تكاليف إضافية نتيجة لذلك التأخير.

٧-١١ إذا لم يتم توفير المعدات و/أو التسهيلات المتوقعة في الوقت المحدد فيجب على صاحب العمل والمهندس الإستشاري الإتفاق على كيفية تنفيذ الجزء من الخدمات المتأثر بعدم توفير تلك المعدات والتسهيلات وعلى مراجعة أتعاب المهندس الإستشاري إذا تكبد المهندس الإستشاري تكاليف إضافية نتيجة لذلك.

٨-١١ يقوم صاحب العمل بالتشاور مع المهندس الإستشاري بعمل الترتيبات لإختيار وتوفير النظراء المحليين من الموظفين ليتم تدريبهم وإستخدامهم تحت إدارة المهندس الإستشاري دون سواه. ويتم إستيعاب أولئك الموظفين في فريق المهندس الإستشاري الذي يقوم بالدراسة للحصول على خبرة إضافية. وفي حالة فشل أي من النظراء المحليين في القيام بتنفيذ العمل المكلف به من قبل المهندس الإستشاري بصورة ملائمة وعلى شرط أن يكون ذلك العمل متوافقاً مع الموقع الذي يحتله الموظف، فيمكن للمهندس الإستشاري أن يطلب إستبدال ذلك الموظف، ولا يجوز لصاحب العمل التعتن في رفض ذلك الطلب.

٩-١١ يلتزم صاحب العمل بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات بواسطة أطراف آخرين إذا نص الملحق (د) لهذه الإتفاقية على ذلك وحسب النطاق الموضح فيه. ويجب على المهندس الإستشاري أن يتعاون مع تلك الشراكات و/أو الأفراد الذين يتعاقد معهم صاحب العمل لتوفير تلك الخدمات. وفي حالة تأخر صاحب العمل في توفير هذه الخدمات للمهندس الإستشاري كما هي موضحة في الملحق (د) فعلى المهندس الإستشاري إخطار صاحب العمل بذلك التأخير ويحق له عندئذ التمديد المناسب لمدة تنفيذ الخدمات والحصول على أجر يتناسب مع أتعابه إذا تكبد المهندس الإستشاري أية تكاليف إضافية نتيجة لذلك التأخير. وإذا لم تتوفر الخدمات المتوقعة فيتفق صاحب العمل والمهندس الإستشاري على كيفية تنفيذ الجزء من الأعمال المتأثر بذلك التأخير وعلى الأتعاب الإضافية المستحقة للمهندس الإستشاري إذا ما قام المهندس الإستشاري بأداء تلك الخدمات.

يعني صاحب العمل المهندس الإستشاري من أية خسائر أو مطالبات نتيجة لفشل أطراف آخرين في توفير الخدمات التي يتعين على صاحب العمل توفيرها وفقاً للملحق (د).

١٢- تعويض المهندس الإستشاري بواسطة صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بأن يعرض المهندس الإستشاري وأن يقيه من أية مسئولية عن الوفاة أو فقدان الممتلكات أو الإصابة أو الضرر أو الدعاوى أو المطالبات المقدمة بواسطة الغير (ويشمل ذلك المصاريف بما فيها الرسوم والمصروفات التي تحملها أو تكبدها المهندس الإستشاري) وذلك نتيجة لأي خطأ أو إهمال أو إخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو موظفيه.

١٣- الضرائب

يُعفى المهندس الإستشاري في بلد صاحب العمل من ضريبة الدخل الناشئ عن أدائه للخدمات أو يُعوض بواسطة صاحب العمل إذا قام بدفعها. ولا يستحق المهندس الإستشاري ذلك الإعفاء

أو التعويض في الحالات الآتية:

- أ) إذا كان مواطناً أو مقيماً في بلد صاحب العمل.
- ب) إذا كان المهندس الاستشاري ملزماً بدفع ضريبة الدخل أو جزء منها وفقاً لأية إتفاقية لمنع الإزدواج الضريبي بين بلد صاحب العمل وبلد المهندس الاستشاري بالقدر الذي يكون المهندس الاستشاري ملزماً به.
- ج) إذا كان للمهندس الاستشاري مركز ثابت في بلد صاحب العمل يستخدمه بانتظام لأداء أنشطته وكان الدخل يعزى لذلك المركز. ولا يعتبر مركزاً ثابتاً لأغراض هذا البند أي مكتب يتم توفيره للمهندس الاستشاري أو يؤسسه فقط من أجل أداء الخدمات.

١٤- التأجيل والإنهاء

١٤-١ إخطار من صاحب العمل

يجوز لصاحب العمل إخطار كتابي يقدمه إلى المهندس الاستشاري في أي وقت إبداء رغبته في أن يحذف أي جزء من الخدمات أو يستغني عن جميع الخدمات أو الجزء المتبقي منها وأن ينهي هذه الإتفاقية. وإذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فإن إنهاء الإتفاقية يسري بعد مضي (٦٠) يوماً من إستلام ذلك الإخطار. ويتعين على المهندس الاستشاري عند إستلامه لذلك الإخطار أن يتخذ الخطوات الضرورية لإيقاف الخدمات وتقليص النفقات إلى أدنى حد.

١٤-٢ بالقوة القاهرة

يجب على المهندس الاستشاري أن يخطر صاحب العمل كتابة في الحال عن أية حالة أو واقعة تنشأ من ظروف خارجة عن سيطرته ولم يكن باستطاعته توقعها ومن شأنها أن تجعل من المستحيل على المهندس الاستشاري القيام بتنفيذ جميع أو بعض إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية. وفي حالة حدوث تلك الحالة أو الواقعة والتأكد من وقوعها وإقرار صاحب العمل بذلك، والذي يجب أن لا يتعنت في تقديم ذلك الإقرار، فإن الخدمات تعتبر مؤجلة لفترة زمنية تعادل مدة وقف الخدمات للظروف القاهرة مضافاً إليها فترة زمنية معقولة لا تتجاوز شهراً واحداً من أجل إعادة إستعدادات المهندس الاستشاري لمواصلة خدماته.

* يمكن إستعمال النص الآتي كبديل للفقرة (ج) إذا كان ذلك مناسباً:

«إذا كان يحق للمهندس الاستشاري، على الرغم من عدم وجود أية إتفاقية لمنع الإزدواج الضريبي بين بلد المهندس الاستشاري وبلد صاحب العمل، أن يخصم من الضرائب المستحقة عليه في بلده ما دفعه في بلد صاحب العمل من ضريبة دخل وذلك في حدود هذا الخصم».

٣-١٤ إخلال صاحب العمل

يجوز للمهندس الإستشاري بإخطار مكتوب إلى صاحب العمل أن ينهي هذه الإتفاقية:

(١) إذا لم يستلم إستحقاقاته عن الجزء غير المعترض عليه من أي كشف حساب خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه.

(٢) إذا تم تأجيل الخدمات وفقاً لما هو محدد في البند ١٤-٢ وتجاوزت فترة التأجيل ثلاثة أشهر.

٤-١٤ إستحقاقات المهندس الإستشاري عند التأجيل أو الإنهاء

عند تأجيل الخدمات أو إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند ١٤-١ أو ١٤-٢ أو ١٤-٣ ومع مراعاة إلتزام المهندس الإستشاري بخفض النفقات إلى أدنى حد كما هو منصوص عليه في البند ١٤-١، يستحق المهندس الإستشاري إستلام أتعابه المستحقة حتى التاريخ الفعلي للتأجيل أو الإنهاء وأن ترد له بالكامل النفقات الموضحة في الملحق (هـ) التي تكبدها قبل التاريخ الفعلي للتأجيل أو الإنهاء وكل التكاليف الأخرى التي نجمت عن الإنهاء المنظم للخدمات بما فيها تكلفة إعادة موظفي المهندس الإستشاري ومن يعولونهم وأمتعتهم الشخصية.

٥-١٤ إخلال المهندس الإستشاري

يجب على صاحب العمل أن يخطر المهندس الإستشاري كتابة إذا رأى أنه قد أخل بتنفيذ أي من إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية، موضحاً التقصير الذي حدث من قبل المهندس الإستشاري الذي يشكل ذلك الإخلال. وفي حالة عدم إستجابة المهندس الإستشاري لذلك الإخطار خلال خمسة عشر يوماً (١٥) أو فشله في إصلاح الإخلال خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (٣٠) من تاريخ الإخطار يجوز لصاحب العمل بإخطار آخر للمهندس الإستشاري أن ينهي هذه الإتفاقية إعتباراً من التاريخ الموضح في ذلك الإخطار الجديد. ولا يؤثر هذا الإنهاء على حق صاحب العمل في أن يطالب المهندس الإستشاري بالتعويض عن إخلاله بالعقد.

٦-١٤ المطالبات نتيجة للتقصير

تكون أية مطالبة للتعويض بسبب التقصير في تنفيذ هذه الإتفاقية أو إنهاؤها خاضعة للتفاوض والإتفاق بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري. وفي حالة تعذر الإتفاق فتحال المطالبة لإتخاذ قرار بشأنها بموجب المادة ٢٢ من هذه الإتفاقية.

٧-١٤ حقوق ومسئوليات الأطراف

لا يمس أو يؤثر إنهاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب على الحقوق المكتسبة أو مطالبات أي من طرفي هذه الإتفاقية ضد الآخر.

١٥- أتعاب المهندس الإستشاري

١-١٥ يدفع صاحب العمل للمهندس الإستشاري مقابل أدائه لخدماته وإلتزاماته الأخرى بموجب هذه الإتفاقية أتعابه وفقاً للشروط وجدول الأتعاب والدفعات الموضحة في الملحق (هـ) لهذه الإتفاقية.

٢-١٥ في حالة الحاجة إلى خدمات مكملة بالإضافة إلى الخدمات الموضحة في الملحق (أ) بسبب تغييرات أو تعديلات للخدمات أو جدول تنفيذها طلبها على وجه الخصوص صاحب العمل كتابة ووافق عليها المهندس الإستشاري، أو في حالة تأخير تنفيذ الخدمات لظروف خارجة عن إرادة المهندس الإستشاري ولم يكن بإستطاعته توقعها، فللمهندس الإستشاري إذا تكبد نتيجة لذلك أية تكاليف إضافية الحق في أن يتقاضى أتعاباً إضافية تحتسب إما على أساس الوقت الذي إستغرقه تنفيذ تلك الأعمال أو حسب ما يتم الإتفاق عليه مع صاحب العمل بالإضافة إلى أية مصاريف قابلة للإسترداد يكون قد تكبدها المهندس الإستشاري. ويستحق المهندس الإستشاري أيضاً أتعاباً إضافية تحتسب وفق الطريقة السابق ذكرها على أية خدمات إضافية غير مشمولة بالملحق (أ) لهذه الإتفاقية تكون ضرورية لإنهاء الإتفاقية فيما عدا الإنهاء نتيجة لإخلال المهندس الإستشاري في تنفيذ إلتزاماته أو أي جزء منها بموجب هذه الإتفاقية.

٣-١٥ التعديلات التشريعية

إذا حدثت في البلد الذي يقع فيه المشروع الذي تنفذ فيه الدراسة بعد تاريخ هذه الإتفاقية أية تعديلات لأي قانون أو مرسوم أو تشريع مركزي أو لولاية من الولايات أو لأي قانون آخر أو أية لوائح أو قوانين لأية سلطة محلية أو لأية سلطة أخرى منشأة وفقاً للقانون أو سن مثل ذلك القانون أو المرسوم أو اللوائح أو القوانين المحلية وكان من شأنها أن تزيد أو تنقص نفقات المهندس الإستشاري فيما يتعلق بأدائه لخدماته، فإن النفقات الإضافية تدفع للمهندس الإستشاري بواسطة صاحب العمل أو تضاف الأموال الموفرة إلى رصيد صاحب العمل وتعادل الأتعاب المتفق عليها تبعاً لذلك.

١٦- الدفعات إلى المهندس الإستشاري

١-١٦ يقوم صاحب العمل بأداء الدفعات إلى المهندس الإستشاري وفق جدول الدفعات وبالطريقة الموضحة في الملحق (هـ) لهذه الإتفاقية.

٢-١٦ تدفع المبالغ المستحقة للمهندس الإستشاري في الحال. وإذا لم يدفع صاحب العمل للمهندس الإستشاري خلال _____ يوماً* من تاريخ إستلام كشف الحساب بمبلغ حان وقت إستحقاقه فيجب على صاحب العمل أن [يدفع إلى المهندس الإستشاري فائدة إعتباراً من تاريخ إنتهاء هذه المدة وحتى تاريخ الدفع الفعلي وفقاً للسعر المحدد في الملحق (هـ) / يعرض المهندس الإستشاري عن النفقات المعقولة أو الرسوم المصرفية التي تكبدها المهندس الإستشاري فعلاً نتيجة لتأخير الدفع بعد إنتهاء المدة المذكورة]**.

٣-١٦ إذا إعترض صاحب العمل على أي بند أو جزء من بند من بنود كشف الحساب أو كان ذلك البند أو جزء من بند محل إستفسار، فعلى صاحب العمل أن يخطر المهندس الإستشاري بذلك خلال ٣٠ يوماً من إستلامه للكشف موضحاً أسباب إعتراضه أو إستفساره عن ذلك البند أو البنود من الكشف. ولا يحق لصاحب العمل أن يؤجل دفع البند أو البنود غير المعترض عليها من كشف الحساب بحجة أن بنداً آخرأ معترض عليه أو أنه محل إستفسار وتطبق أحكام البند ٢-١٦ من هذه الإتفاقية على الجزء غير المعترض عليه من الفاتورة كما تطبق على أي بند أو بنود معترض عليها أو يوجد إستفسار بشأنها بمقدار المبالغ التي يتفق عليها لاحقاً أو يقرر أنها مستحقة للمهندس الإستشاري.

٤-١٦ تكون كل الدفعات التي يقوم صاحب العمل بدفعها بالعملة الأجنبية بمقتضى ملحق (هـ) في هذه الإتفاقية قابلة للتحويل للخارج بواسطة المهندس الإستشاري إلا إذا نص الملحق على خلاف ذلك.

٥-١٦ حيثما يكون ضرورياً تحديد قيمة عملة من العملات بالنسبة لعملة أخرى من أجل دفع أي مبلغ مبين في الملحق (هـ) فإن سعر الصرف الواجب التطبيق هو سعر البيع الذي يعلنه البنك المركزي في _____ في تاريخ الدفع***.

٦-١٦ يلتزم المهندس الإستشاري بإمساك حسابات دقيقة وسجلات مستوفاة للخدمات المقدمة بموجب هذه الإتفاقية وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتبعة وأن يسمح لصاحب العمل أو ممثليه المعينين بفحص ومراجعة تلك الحسابات دورياً خلال مدة تنفيذ هذه الإتفاقية ولمدة عام واحد بعد إنتهائها.

* يوصى بفترة (٦٠) يوماً.
** إ حذف ما هو غير مناسب.
*** مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

١٧- الحوالة أو التنازل

١٧-١ لا يجوز للمهندس الإستشاري أن يحيل أي جزء من إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل.

١٧-٢ لا يجوز للمهندس الإستشاري دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل أن يتنازل عن أية منفعة بموجب هذه الإتفاقية فيما عدا حوالاته لأية مبالغ مستحقة أو سوف تستحق له إلى مصرفه.

١٨- الشراكات

١٨-١ إذا كان المهندس الإستشاري شراكة أو إنضم إليها شريك أو شركاء جدد في أي وقت فهو أو هم سوف يعتبرون مشمولين في عبارة «المهندس الإستشاري».

١٨-٢ إذا كان المهندس الإستشاري شراكة فإن هذه الإتفاقية لا تتأثر بوفاة أو إنسحاب واحد أو أكثر من أعضاء الشراكة.

١٩- الإخطارات

١٩-١ يتعين أن يقدم كتابة أي إخطار أو طلب أو موافقة تتطلب أو تسمح هذه الإتفاقية بتقديمها. ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب أو الموافقة قد قدمت على وجه صحيح إذا سلمت باليد إلى ممثل مفوض أو إلى الطرف الذي يتعين إخطاره أو تقديم الطلب إليه أو إذا أرسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو البرق أو الفاكس إلى ذلك الطرف في العنوان الآتي:

لصاحب العمل:

عناية
عنوان برقي
تلكس
فاكس

للمهندس الإستشاري:

عناية
عنوان برقي
تلكس
فاكس

٢-١٩ يعتبر الإخطار قد تم على الوجه الصحيح في الحالات الآتية:

- أ) في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل عند التسليم.
ب) بعد مضي ٧٢ ساعة من إرساله إذا كان برقياً.
ج) بعد مضي ٤٨ ساعة من إرساله في حالة التلكس أو الفاكس شريطة تأكيده خلال خمسة أيام بعد الإرسال.

٣-١٩ يجوز لأي طرف أن يغير عنوانه من أجل الإخطارات بموجب هذه الإتفاقية بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً بذلك التغيير بموجب هذا البند.

٢٠- اللغة

تكون اللغة المعتمدة بشأن المراسلات بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري هي اللغة _____ . وتكون اللغة التي تفسر بها هذه الإتفاقية «اللغة السائدة» هي اللغة _____ .

٢١- القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الإتفاقية لقانون _____ وتفسر وتطبق وفقاً له.

٢٢- حل المنازعات

٢٢-١ إذا تعذرت التسوية الودية لأي نزاع أو خلاف ينشأ بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يحال الأمر إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة (٣) محكمين. ويعين كل من صاحب العمل والمهندس الإستشاري محكماً ويعين المحكم الثالث الذي سوف يرأس هيئة التحكيم بواسطة الطرفين. وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكمه خلال مدة شهر من تعيين الطرف الآخر لمحكمه أو إذا فشل الطرفان في تعيين محكم ثالث خلال شهرين من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، فيتم تعيين ذلك المحكم أو المحكمين بواسطة _____ بناءً على طلب أي من الطرفين أو كليهما.

٢٢-٢ يكون قرار المحكمين نهائياً وملزماً لكل من صاحب العمل والمهندس الإستشاري ويخضع التحكيم لقانون _____ . وتكون النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم خاضعة لتقدير هيئة المحكمين.

* نص بديل:

٢٢- يحال إلى المحكمة المختصة في بلد صاحب العمل أي نزاع أو خلاف بين طرفي الإتفاقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية إذا تعذر حله ودياً بالمفاوضات بين الطرفين.

٢٢-٣ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك تتخذ إجراءات التحكيم في _____.

٢٣- تعديل الإتفاقية

يجوز تعديل أحكام وشروط هذه الإتفاقية بما فيها عناصر المهمة بإتفاق الطرفين شريطة أن يكون ذلك الإتفاق كتابة.

٢٤- سريان الإتفاقية

تكون هذه الإتفاقية نافذة وسارية المفعول إعتباراً من تاريخ التوقيع عليها بواسطة الطرفين [وإستيفاء الشرط / الشروط الآتية]:

وإثباتاً لما تقدم، قام طرفاً هذه الإتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً، بالتوقيع على هذه الإتفاقية من _____ نسخ بمدينة _____ في اليوم والشهر والسنة المبينين آنفاً.

عن المهندس الإستشاري

عن صاحب العمل

• إ حذف أو أضف وفق ما يكون مناسباً.

الملاحق

- الملاحق (أ) عناصر المهمة
- الملاحق (ب) برنامج انجاز الخدمات
- الملاحق (ج) عاملو المهندس الإستشاري
- الملاحق (د) العاملون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل
- الملاحق (هـ) الأتعاب والدفعات

ملحق (أ)

عناصر المهمة

ملحق (ب)

برنامج انجاز الخدمات

ملحق (ج)

عاملو الهندس الإستشاري

ملحق (د)

العاملون والمعدات والتجهيزات
والخدمات التي يوفرها صاحب العمل

الأتعاب والدفوعات

تشمل الأتعاب التي ستدفع نظير الخدمات المهنية المرتبات والنفقات غير المباشرة والأرباح وتكاليف السفر والسكن والتكاليف المتنوعة ومصاريف المهندس الإستشاري والمتعاقد معهم من الباطن. وتدفع هذه الأتعاب وفقاً للجدول الآتى:

- (١) % (..... في المائة) بعد التوقيع على العقد مقابل ضمان مصرفي. ويتم خصم هذا المبلغ المدفوع مقدماً من اجمالي المستحقات.
- (٢) % (..... في المائة) بعد إستلام التقرير الأول عن تقدم تنفيذ الدراسة.
- (٣) % (..... في المائة) بعد إستلام التقرير الثاني عن تقدم تنفيذ الدراسة.
- (٤) % (..... في المائة) بعد إستلام مسودة التقرير النهائي.
- (٥) % (..... في المائة) بعد إستلام التقرير النهائي.
- (٦) % (..... في المائة) بعد الموافقة على التقرير النهائي وإستلام جميع الوثائق.

يبلغ إجمالي المكون الأجنبي المطلوب دولار أمريكي
ويعادل نسبة % من إجمالي أتعاب المهندس الإستشاري.